المنام هذا لا شك فيه بلا خلاف والله اعلم قال الترمذي
ولا يصح لعبد الله بن زيد بن عبد ربه هذا عن النبي صلى الله
عليه وسلم شئ غير حديث الاذان وهو غير عبد الله بن زيد
ابن عاصم المازني فله احاديث كثيرة في الصحيحين وهو
عم عباد بن تميم والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم
يا بلال قم فناد بالصلاة فقال القاضي عياض فيه حجة لشرع
الاذان من قيام وانه لا يجوز الاذان قاعدا قال وهو مذهب
العلماء كافة الا ابا ثور فانه جوزه ووافقه ابو الفرج المالكي
وهذا الذي قاله ضعيف لوجهين احدهما انا قد بينا ان
المراد بهذا الندا الاعلام بالصلاة لا الاذان المعروف والثاني
ان المراد قم واذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك
الناس من البعد وليس فيه تعرض للقيام في حال الاذان
لكن يحتج للقيام في الاذان باحاديث معروفة غير هذا واما
قوله فذهب العلماء كافة ان القيام واجب فليس كما قال
بل مذهبنا المشهور انه سنة فلو اذن قاعدا بغير عذر صح
اذانه لكن فاته الفضيلة وكذا لو اذن مضطجعا مع قدرته على
القيام صح اذانه على الاصح لان المراد الاعلام وقد حصل ولم
يثبت في اشتراط القيام شئ والله اعلم واما السبب في تخصيص
بلال بالندا او الاذان فقد بينا في سنن ابي داود والترمذي
وغيرهما في الحديث الصحيح حديث عبد الله بن زيد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له القه على بلال فانه اندى
صوتا منك قيل معناه ارفع صوتا وقيل اطيب فيؤخذ
منه استحباب كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه وهذا متفق
عليه قالت اصحابنا فلو وجد ثلاثة اذنوا حسن الصوت يطلب
على اذانه رزقا واخر يتبرع بالاذان لكنه غير حسن الصوت

فايهما

فايهما يؤخذ فيه وجهان اصحهما يرزق حسن الصوت وهو
قول ابن سريج وذكر العلماء في حكمة الاذان اربعة اشياء اظهار
شعار الاسلام وكلمة التوحيد والاعلام بدخول وقت
الصلاة وبكانها والدعاء الى الجماعة والله اعلم باب
الامر بشفع الاذان وايتار الاقامة الا كلمة الاقامة فانها
مثناة فيه خالد الحذا عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه
قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة اما خالد الحذا
فهو خالد بن مهران ابو المنازل بضم الميم وبالنون وكسر الزاي
ولم يكن حذاء انما كان يجلس في الحذائين وقيل في سببه غير
هذا وقد سبق بيانه واما ابو قلابة فبكسر القاف وبالموحدة
واسمه عبد الله بن زيد الجرمي تقدم بيانه ايضا وقوله يشفع
هو بفتح الياء واللام وقوله امر بلال هو بضم الهمزة وكسر
الميم اي امره رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا هو الصواب
الذي عليه جمهور العلماء من الفقهاء واصحاب الاصول وجميع
المحدثين وشذ بعضهم فقال هذا اللفظ وشبهه موقوف
لاحتمال ان يكون الامر غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا
خطا والصواب انه مرفوع لان اطلاق ذلك انما ينصرف
الى صاحب الامر والنهي وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومثل هذا اللفظ قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا
او من السنة كذا او نحو فكله مرفوع سواء قال الصحابي
ذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بعد وفاته
والله اعلم واما قوله امر بلال ان يشفع الاذان فمعناه يأتي
به مثنى وهذا مجمع عليه اليوم وحكي في افراده خلاف لبعض
السلف واختلف العلماء في اثبات الترجيع كما ذكره في الباب
الاتي ان شاء الله تعالى واما قوله ويوتر الاقامة فمعناه يأتي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)